

**مذكرة**

في شأن اعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية الطود - مركوز حادة محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية كفر غنيم مركز محمودية محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعه العامة أو التحسين والقوانين المرعية لها ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتفعه الملكية للتفعه العامة والاستيلاء على العقارات ،

**فقرر :**

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية كفر غنيم مركز محمودية محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور منها ١٠ قيراطاً و ٩ أسمم مملوكة للسيد / عبد القادر منصور خضر و قيراطان و ١٥ سهماً مملوكة السيد / علي عبد الرحمن جلال وبالنسبة ساحتها الإجمالية ١٣ قيراطاً ( ثلاثة عشر قيراطاً ) الموضح بيانها وموتها وحلوها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر سنة ١٩٦٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**مذكرة**

في شأن اعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بناحية كفر غنيم مركز محمودية محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

تنفيذاً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نسماها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ودؤى إنشاء وحدات لتنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بمنطقة الواحى والبلاد .

تنفيذاً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نسماها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ودؤى إنشاء وحدات لتنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بمنطقة الواحى والبلاد .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٥ قيراطاً و ٩ أسمم (خمسة عشر قيراطاً وأربعة أسمم) بموجب الغابة رقم ١٦ القبطنة رقم ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ لإقامة هذه الوحدة مما يتضمن تقرير المفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعه العامة أو التحسين والقوانين المرعية لها رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتفعه الملكية للتفعه العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها قيراطان و ١٣ سهماً مملوكة للسيد / علي يوسف الدب (حملة أملاكه فدانان و ٥ قيراط) و ٣ قيراط و ٩ أسمم مملوكة للسيد / السيد يوسف الدب (حملة أملاكه فدانان و ٥ قيراط) و قيراطان بملوكة السيد / فاروق يوسف الدب (حملة أملاكه فدان و ٢٠ قيراطاً) و قيراط و ١٥ سهماً مملوكة للسيد / شقيقة يوسف الدب (حملة أملاكه فدان و ٢٠ قيراط) و ٩ قيراط و ١٩ سهماً مملوكة للسيد / عبد المصود محمد العليمي (حملة أملاكه فدانان و ٥ قيراط) .

وقد وافق المالك على بيع نصيب كل منهم في الموقع المختار علماً بأن هذه الوحدة قد تم بشراؤها .

ويعد الموقع من الناحية الجغرافية باق المساحة ومن الناحية الفلاحية الجيدة الصالحة ومن الناحية الشرقية عبد العزiz محمد القصبي ومن الناحية الغربية سكة زراعية .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .  
لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة لمشروع إنشاء وحدة تنظم الدورة الزراعية بالناحية سالف الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذها .

وينتظر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد منسي

**قرار :**

مادة ١ — ي Trident من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية إمياي مركز طوخ حافظة القليوبية .

مادة ٢ — يستولى طريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور منها ٤ فواريط و ٨ أسمم مملوكة للسيدة / بهية محمد يوسف الشعراوى و قيراطان ١٢ سهما مملوكة للسيدة / بهية سليمان البشيرى ، ٢ فواريط و ٨ أسمم مملوكة للسيدة / السيدة يوسف الشاذل و قيراط و ٤ أسمم مملوكة للسيد / محمد عبد العزيز و قيراط و ٤ أسمم مملوكة للسيدة / محمود عبد العزيز الشاذل و قيراط و ٤ أسمم مملوكة للسيد / عبد العزيز عبد العزيز / جلة أملاكه ٤ قيراطان و ١٥ سهما مملوكة للسيد / عبد العزيز عبد الرحمن جلال ( جلة أملاكه ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا ) وقد وافق عاصم و قيراطان و ٨ أسمم مملوكة للسيدة / نعمة هلال البشيرى و قيراطان و ٨ أسمم مملوكة للسيدة / هيثم هلال البشيرى و قيراطان و ١٢ سهما مملوكة للسيدة / آمن عبد الوهاب موسى و قيراطان مملوكة للسيدة / فبيه عبد الوهاب موسى و قيراطان مملوكة للسيدة / السيدة عبد الوهاب موسى و ١٠ أسمم مملوكة للسيدة / زكريا عبد الوهاب موسى . وبالاتفاق مباحثتها الإجالية قدان و قيراطان و ٢٠ سهما ( قدان و قيراطان وعشرون سهما ) الموضح بياناً وموقعاً وحدودها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صادر برأس الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرة ١٣٨٩ ( ١٤ يوليه سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

**مذكرة**

في شأن انتشار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية إمياي مركز طوخ حافظة القليوبية من المنفعة العامة تنفيذاً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية القروة الزراعية حتى تستكمل تطبيقها الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس على ، تقرر تنفيذ مشروع الإنتاج الزراعي بمحافظات البحيرة والقليوبية والمنوفية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره قدان و قيراطان و ٢٠ سهما ( قدان و قيراطان وعشرون سهما ) بموجب ساقية خلف رقم ٢٠ بالقطعة رقم ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٠ بالقطعة رقم ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٠ بموجب تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع وفقاً لبياناته ، وذلك طوخ حافظة القليوبية لإقامة هذا الجميع بما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاريات للمنفعة العامة أو التحسين ، وأنقاون العدالة له ، وعمل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقاريات .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٣ قيراطاً ( ثلاثة عشر قيراطاً ) بموجب بذكراً الطوابع عمرة ٢ قسم ثانى لإقامة هذه الوحطة مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاريات للمنفعة العامة والتتحسين وأنقاون العدالة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقاريات .

وهذه المساحة منها ١٠ فواريط و ٩ أسمم مملوكة للسيد / عبد القادر منصور خضر ( جلة أملاكه ٤ قيراطان ) و قيراطان و ١٥ سهما مملوكة للسيد / عبد الرحمن جلال ( جلة أملاكه ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا ) وقد وافق المالكان على بيع نصيب كل منها في الموقع المشار إليه بأن هذه الوحطة قد تم بناؤها .

ويحدد الموقع من الناحية البحرية طريق رورته خضر عميه خضر ومن الناحية الشرقية مروى وورته . إذ يمتد على كون ومن الناحية الغربية مصرف ومن رعنة شاكر ومن الناحية القبلية مصرف والسد على عبد الرحمن جلال .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المشار .

لذلك : أخذ مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء وحدة تنظيم الدورة الزراعية وبمقتضى الآفات بالناحية ساقية الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذها .

وينتظر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيدي مصطفى

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية إمياي مركز طوخ بحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاريات للمنفعة

العامة أو التحسين ، وأنقاون العدالة له ،

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة

بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقاريات ،